

الوسيط في المذهب

.

ولو اختلطت بعشر أو عشرين أو عدد محصور على الجملة فيلزمه اجتناب الكل لأن يقين التحريم عارض يقين الحل في عدد وقيل يجوز الهجوم وهو بعيد .

المانع الثالث المصاهرة والمحرمات بالمصاهرة أربع .

أم الزوجة وجداتها من الرضاع والنسب .

وبنتها وحفدتها من الرضاع والنسب .

وزوجة الابن والحفدة .

وزوجة الأب والجد .

ويحرم الجميع بمجرد النكاح إلا بنت الزوجة فلا تحرم إلا بالدخول قال الله تعالى ! . !

والوطء الحلال بملك اليمين والوطء بالشبهة يحرم الأربع كالوطء في النكاح